على الانفراد واقسامه ثلاثة خاص لعين ان كان مفاده شخصيا اي جزئيا منطقيا نحو زيد وخاص النوع ان صدق على كثيرين متفقين بالاحكام نحو رجل وهو صنف منطقي وخاص الجنس ان صدق على كثيرين مختلفين نحو انسان لاختلاف الاحكام بين الرجال والنساء وهو نوع منطقي . وحكمه انه بين بنفسه يتناول المخصوص قطعا ولا يحتمل بيان التغيير لئلا يلزم تحصيل الحاصل ولأن شرط بيان التغيير كون النص مجملا او مشكلا لا بينا ويحتمل بقية اقسام البيان الآتي ذكرها فلا يجوز عند الحنفية الحاق الطمأنينة والدلك والولاء والتسمية والنية والترتيب الثابتة بالآحاد بأوامر الصلاة والوضوء الخاصة القطعية البينة على سبيل الفرض لئلا يلزم تحصيل الحاصل كما تقدم والزيادة على القطعي بالآحاد وهي نسخ عند الحنفية بل يصلح الحاقها على سبيل الوجوب او السنة . وقال الشافعية هذا بيان شيء سكت عنه الكتاب فبينته السنة فهو تخصيص وليس بنسخ فيجوز الحاق بعض المذكورات على سبيل الفرضية عندهم . ومن الخاص الأمر والنهي والمطلق والعدد . اما الأمر فهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء افعل وله سبعة وعشرون معنى كما في جمع الجوامع وليست كلها حقيقة بل الحتم في الوجوب والندب والاباحة والارشاد بين المذكورات اما الحنفية فقالوا صيغة الأمر مختصة في الوجوب حقيقة وهو مختص بها فلا تستعمل في غيره الا مجازا كما أنه لا يؤخذ الوجوب الا منها لا من دلالة الفعل . (قاعدة) فعله عليه الصلاة والسلام الذي ليس بطبع كالنفل منه ولا سهو ولا مخصوص به كالتزوج عليه الصلاة والسلام اكثر من اربع نسوة ولا بيانا لمجمل كقطعه عليه الصلاة والسلام يد السارق من الكوع

بيانا لقوله تعالى فاقطعوا أيديهما ولا قامت قرينة خارجية على حكمه لا يفيد الوجوب عند الحنفية مستدلين بمنعه عليه الصلاة والسلام عن الوصال وخلع النعال وبأن المتبادر من الأمر الصيغة لا الفعل والتبادر من أمارات الحقيقة . وقال الشافعية يفيد الوجوب مستدلين بقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتموني اصلي وبقوله تعالى « ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله » وبأن الفعل سمي أمرا بقوله تعالى وما أمر فرعون برشيد واجابوا عن استدلالات الحنفية بأن فيها قرائن الخصوصية والانظار . وموضوع المسألة ما عدا ذلك واجاب الحنفية عن استدلالات الشافعية بأن الوجوب استفيد من صيغة صلوا وأتموني لا من دلالة الفعل والتسمية مجازية من تسمية السبب باسم السبب . (قاعدة) الامر المطلق عن قرائن المرة والتكرار يوجب التكرار عند المزني ولا يوجبه ولكن يحتمله عند الشافعي او يوجبه ان كان معلقا على وصف او مقيدا بشرط عند بعض الشافعية وقال الحنفية لا يوجبه ولا يحتمله مطلقا وما تكرر منه كالصلوات فتكرر اسبابها اي اوقاتها لكنه عندهم يحمل على الفرد الحقيقي وهو ظاهر وعلى الحكمي كجنس الصلاة الصادرة بالثلاث ان كانت حرة وبالاثنين ان كانت أمة في قول الرجل لزوجته طلقي نفسك . (قاعدة) واما النهي فهو قول القائل لغيره على سبيل الاستعلاء لا تفعل وهو يوجب التكرار في جميع الازمان والاحوال وسره أن مرجعه الى النفي والاصل في النفي الاستمرار بخلاف الاثبات وسر ذلك ان استمرار العدم لا يفتقر الى سبب سوى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)